للشقيقة ثلاثة ولكل واحدة من البافيتين واحد ثلاثة
اخوال متفرقين وثلاث خلات كذلك للخال والخالة
من الام الثلث اثلاثا عندنا وانصافا عند الحنابلة والباقي
للخال والخالة من الابوين كذلك عندنا وعند الحنابلة ولا
شئ للخال والخالة من الاب ثلاث عمات متفرقات المال
بينهن كالخالات ثلاث بنات اعمام متفرقات المال
بنت الشقيق وحدها لسبقها للوارث مع حجب العصبة
الشقيق العم للاب بنت اخ لام مع بنت عم شقيق اولاب
للاولى السدس والباقي للثانية ثلاث خالات متفرقات
وثلاث عمات كذلك الثلث للخالات على خمسة والثلثان
للعمات كذلك وفي كما بما شرح الترتيب ما فيه كفاية والله
اعلم الباب الثاني في الولاء وفيه فصلان الفصل
الاول في سببه وهو زوال الملك عن رقيق لمن اعتق
عبدا منه او بعضه او دبره او استولدها فعتقا بالموت
او عتق عليه بالكتابة او التمس منه مال فاداه او اعتق نصيبه من مشترك فسري او ملك
قريبه فعتق عليه ثبت له الولاء عليه والعصبة المنعمين
بانفسهم ولو اختلف دينهما وان لم يرثه في صورة الاختلاف
والولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن يورث
به وكما يثبت الولاء على المعتق الذكر والانثى يثبت على
اولاده واحفاده وعلى عتيق عتيقه واما يثبت

الفروع

على فرع العتيق بشرطين احدهما ان لا يعلم الرق ذلك فان كان
رقيقا وعتق فولاؤه لمعتقه وعصبته من بعده فان لم
يوجد او افلست المال ولاء عليه لمعتق الاصول الشرط
الثاني في ثبوت الولاء لموالي الام وهو ان لا يكون الاب
حر الاصل على الصحيح واما عتيقه وهو ان يكون الاب
عتيقا والام حرة الاصل فهل يكون عليه الولاء لموالي
الاب فانه ينسب اليه اولا تغليبا للحرية كعكسه
الصحيح الاول قال الامام النووي رحمه الله في
الروضة فرع من مسه رق وعتق فلا ولاء عليه لمعتق
ابيه وامه وسائر اصوله كما سبق سواء جدوا في الحال
ام لا فالمباشر اعتاقه ولاؤه لمعتقه ثم لعصبته فاما
اذا كان حر الاصل وابوه عتيقا او ابوه عتيق فولاؤه
لمولى ابيه وان كان الاب رقيقا والام معتقة فالولاء لمعتقها
فان مات والاب رقيق معه ولدته معتق الام وان عتق
الاب في حياة الولد انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب
ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر من مولى الام الى مولى
الام في حق الجد ولو عتق الجد والاب رقيق فني انجراره
الى مولى الجد وجهان اصحهما بانجر فان عتق الاب بعد
ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب والثاني لا ينجر فعلى
هذا لو مات الاب بعد عتق الجد فني انجراره الى مولى الجد
وجهان اصحهما عند الشيخ ابي علي لا ينجر وقطع البغوي

Copyright © King Saud University